مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول كآلية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي للبيئة

أ.م.د. ادريس قادر رسول

كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة / جامعة سوران/ أربيل

Email : idrees.rasul@soran.edu.iq

الملخص

يكتسي موضوع المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول أهمية بالغة وجوهرية في سياق القضايا والمشاكل البيئية التي لا تعرف الحدود السياسية للدول، ذلك نظراً للطابع الشمولي لهذه القضايا وعلاقته بالتنمية المستدامة، كما ويعد إحدى أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي للبيئة لمواجهة ومعالجة جملة من المشاكل البيئية والتي من أهمها التغيرات المناخية التي تمثل حالياً أكبر تحدي عالمي تواجهه البشرية نظراً لآثارها الخطيرة، حيث تعاني وتتضرر منها الدول النامية بشكل أكثر نتيجة تمسك العديد من الدول المتقدمة بوتيرة التنمية الحالية متجاهلةً بذلك الأضرار التي تنجم عنها. لذلك جاء هذا المبدأ ليصبح من المواضيع المثيرة للجدل والنقاش لقيامه على أساس التباين في درجة المسؤولية بين الدول المتقدمة والنامية وفقاً لقدرات وإمكانيات الدول وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ومدى مساهمتها في الإضرار بالبيئة، وبذلك أضحى هذا المبدأ يشكل أساساً للعلاقات الدولية في إطار حماية البيئة العالمية وتعزيز التنمية المستدامة بمشاركة وجهود كافة الدول وبشكل يحقق اعتبارات العدالة والإنصاف بين الدول.

وتكمن الإشكالية البارزة لهذه الدراسة التي نسعى لمعالجتها في تساؤل رئيسي متمثل بـ (هل أن مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في إطار القانون الدولي للبيئة يعد كآلية لمواجهة المشاكل الدولية البيئية ولتحقيق التوازن البيئي بغية ضمان توفير الحماية اللازمة للبيئة والنهوض بالتنمية المستدامة في العالم أجمع نحو الأفضل؟).

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المشتركة والمتباينة، حماية البيئة، التنمية المستدامة، القانون الدولي للبيئة، التغير المناخي، الغازات الدفيئة.

The principle of common and differentiated responsibility of states as a mechanism for protecting the environment and promoting sustainable development under international environmental law

Assist. Prof. Dr. Idrees Qadir Rasul
College of Law, Political Science and Management
University of soran/ Erbil
Email : idrees.rasul@soran.edu.iq

Abstract

The issue of the common and differentiated responsibility of states is of great and fundamental importance in the context of environmental issues and problems that do not know the political boundaries of states, given the holistic nature of these issues and its relationship to sustainable development. The most important of which is climate change, which currently represents the biggest global challenge facing humanity due to its serious effects, as developing countries suffer and are affected more as a result of many developed countries sticking to the current pace of development, ignoring the damage that results from it. Therefore, this principle came to become one of the topics of controversy and discussion because it is based on the difference in the degree of responsibility between developed and developing countries according to the capabilities and capabilities of countries and their economic and social conditions and the extent of their contribution to environmental damage. Thus, this principle has become a basis for international relations within the framework of protecting the global environment and promoting sustainable development. With the participation and efforts of all countries and in a way that achieves considerations of justice and fairness among countries .

The prominent problem of this study, which we seek to address, lies in a major question represented by (Is the principle of joint and differentiated responsibility of states within the framework of international environmental law considered as a mechanism to confront international environmental problems and to achieve environmental balance in order to ensure the provision of the necessary protection for the environment and the advancement of sustainable development in the world as a whole for the better?).

Key words: The principle of common and differentiated responsibility، environment protection، sustainable development, International environmental law, Climate change, Greenhouse.

المقدمة

بدأ موضوع البيئة ومشاكلها يأخذ محل الصدارة ضمن أولويات واهتمامات المجتمع الدولي، وبالأخص بعد أن شهد العالم وقوع العديد من الحوادث والكوارث البيئية المؤثرة، والتي تركت آثارها السلبية على الإنسان، وقد نجم عن هذا الاهتمام نشوء نظام قانوني دولي خاص بالبيئة بوصفه فرعاً مستحدثاً ضمن فروع القانون الدولي العام، بحيث تستهدف قواعده ومبادئه تنظيم نشاطات المجتمع الدولي في مجال استغلال واستخدام الموارد الطبيعية بغية ضمان حماية البيئة ونموها والتي بدورها تمثل ركناً ومورداً أساسياً للتنمية.

وضمن هذا السياق، أخذ القانون الدولي للبيئة باستيعاب العديد من المبادئ القانونية الأساسية كركائز لتفعيل الحماية الدولية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ومن ذلك مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول إذ يتمتع هذا المبدأ بأهمية بالغة كونه يشكل أحد الركائز التي يؤسس عليها القانون الدولي للبيئة، وعده منطلقاً لمعالجة العديد من المشاكل البيئية ومن أهمها التغيرات المناخية التي تمثل حالياً أكبر تحد عالمي تواجهه البشرية نظراً لآثارها وتداعياتها هذا من ناحية، ومن جهة أخرى تعاني وتتضرر منها الدول النامية بشكل أكثر نتيجة تمسك العديد من الدول المتقدمة بوتيرة التنمية الحالية متجاهلةً بذلك الأضرار التي تنجم عنها. هذا الأمر دفع بالدول النامية– إضافة إلى مسؤولية العديد من الدول النامية هي الأخرى كقوى اقتصادية لها مساهمة معتبرة في التلوث البيئي– بأن تطالب بضرورة تحمل الدول المتقدمة والصناعية الكبرى لمسؤوليتها وتقاسمها على أساس التباين وفقاً لقدرات الدول وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ومدى مساهمتها في الإضرار بالبيئة على نحو يضمن حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة بمشاركة وجهود كافة الدول وبشكل يحقق مبدأ العدالة والإنصاف بين الدول وهو أحد مبادئ القانون الدولي العام.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية موضوع هذه الدراسة في عد مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة كآلية سلمية لمعالجة الأزمات الدولية البيئية، حيث أضحت قضايا البيئة من المشاكل والتحديات الخطيرة والمستجدة التي يعاني منها المجتمع الدولي في العصر الحالي، خصوصاً مع تزايد معدلات التلوث والمخاطر البيئية في العالم عموماً والدول النامية خصوصاً مما أدى إلى إحداث خلل كبير في التوازن البيئي، وهذه المشاكل والمسائل تحتاج بالتأكيد إلى اهتمام خاص وتكاثف في الجهود لمواجهتها من أجل الحد أو التقليل من الأضرار البيئية التي تهدد صحة البشرية والأنظمة البيئية وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة للبيئة ومن ثم ليتم من خلالها الارتقاء بالتنمية المستدامة لها، إذ لا يمكن لنا أن نتجاهل كون قضية البيئة هي قضية عالمية وإنسانية تهم كافة البشرية. وتبعاً لذلك، لا يمكن لأية دولة مهما

كانت قدرتها وإمكانياتها ان تنفرد لوحدها بتحمل المسؤولية لمواجهة المشاكل البيئية، فجميع الدول يقتضي أن تكون لها مسؤولية مشتركة للتصدي للتدهور البيئي، ومن هنا يأتي أهمية إعمال مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول لتكريسه كآلية قانونية لتسوية ومعالجة المشاكل والنزاعات البيئية ولضمان حماية البيئة وتعزيز تنميتها المستدامة.

إشكالية الدراسة

تدور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة التي نسعى لمعالجتها حول التساؤل الآتي: (ما مدى عد مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في إطار القانون الدولي للبيئة كآلية لمعالجة الأزمات والمشاكل الدولية البيئية بشكل يحقق العدالة والإنصاف بين الدول ومن ثم تحقيق التوازن البيئي على نحو يضمن حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة بمشاركة جميع الدول وذلك لتحسين الأوضاع البيئية التي يمر بها العالم نحو الأفضل؟).

ولمعالجة هذه الإشكالية المحورية، وللوقوف على حقيقة أهمية مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول من أجل التصدي لآثار التدهور البيئي ومعالجته، لا بد من طرح جملة من الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في إطار القانون الدولي للبيئة؟
- ما هي الطبيعة القانونية لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في نطاق القانون الدولي للبيئة؟
- هل تم تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في القانون الدولي للبيئة كآلية لمواجهة آثار التدهور البيئي بغية ضمان توفير الحماية اللازمة للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة؟
- هل أن تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول يحقق مبدأ العدالة من حيث تحمل الدول لالتزاماتها البيئية وتحمل مسؤولياتها وفقاً لقدراتها وإمكانياتها الاقتصادية ومدى مساهمتها في إحداث الأضرار البيئية؟
- ما هي العلاقة الترابطية والتفاعلية بين تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول وتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة؟

أهداف الدراسة

تتحدد أهداف هذه الدراسة في الآتي:

- بيان مفهوم مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في إطار القانون الدولي للبيئة.
- تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في نطاق القانون الدولي للبيئة.
- معرفة كيفية تكريس وتطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول كآلية لمواجهة آثار التغيرات المناخية وتعزيز التنمية المستدامة للبيئة في العالم أجمع في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة.

- بيان العلاقة الترابطية والتفاعلية بين تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول وتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

وفضلاً عن الأهداف الرئيسية المذكورة آنفاً، فإن هذه الدراسة ستتطرق أيضاً إلى بيان عدة محاور فرعية تغطي فهم ومعالجة إشكاليات الدراسة بشكل واضح.

منهجية الدراسة

لمعالجة إشكالية هذه الدراسة وتحليل محاورها، سيتم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، إذ يتم وصف وتوضيح مدلول مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة وما تحتويها الدراسة من مفاهيم ذات صلة بالموضوع، ومن ثم إعطاء رؤية شاملة حول كيفية تبلور وتكريس المبدأ المذكور في إطار أحكام القانون الدولي للبيئة، ويتبع ذلك تحليل وبيان الطبيعة القانونية للمبدأ ومعرفة دور وفعالية مشاركة كافة الدول في إعمال هذا المبدأ بهدف حماية البيئة من الأضرار والمخاطر التي تواجهها في أرجاء العالم المعمورة، وبالتالي تحديد علاقة ذلك بتعزيز التنمية المستدامة للبيئة.

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة والأسئلة المتفرعة عنها، يقتضي بنا لاحتواء مفردات ومحاور هذا الموضوع أن نتناولها وفق خطة مقسمة إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في القانون الدولي للبيئة.

المبحث الثاني: تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول كإطار لتفعيل حماية البيئة من التغيرات المناخية وللارتقاء بالتنمية المستدامة

المبحث الأول/ مفهوم مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة

يشكل مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة تطبيقاً لإحدى مبادئ القانون الدولي العام والمتمثل بمبدأ العدالة، إذ أنه يدعو الدول المتقدمة إلى تحمل مسؤوليتها التاريخية في التدهور البيئي القائم والأخذ في الحسبان الظروف الخاصة بالدول النامية في الاتفاقيات الدولية البيئية[١]. وعليه، فإن التطرق إلى توضيح هذا المحور من الدراسة، يستوجب منا أن نتعرض إلى بيان مضمون ومدلول مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة أولاً، ومن ثم نتطرق إلى بيان الطبيعة القانونية لهذا المبدأ ثانياً، وسنحرص على الحديث عن ذلك في مطلبين مستقلين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول/ مضمون ومدلول مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة

من الواضح أنه من خلال الواقع الذي يعايشه المجتمع الدولي، يمكن ملاحظة حالة عدم وجود المساواة الفعلية بين الدول وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية، إذ توجد أخطار بيئية لا يمكن

مواجهتها إلا من خلال التعاون الدولي الذي يصعب تحقيقه، نظراً لتردي الاوضاع الاقتصادية في كثير من الدول النامية، وقد استطاع المجتمع الدولي بعد مرور أكثر من ثلاثة عقود من الحوار والتفاوض أن يتدارك هذه الصعوبة وان يجد إطاراً قانونياً لهذا التعاون يتجسد فيه تقاسم الأعباء بين الدول، وأن يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الاقتصادية للدول النامية على وجه يمكنها من المشاركة الفعالة في النظام الدولي لحماية البيئة وذلك من خلال إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة[٢].

ومن هذا المنطلق، يشكل مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة أحد مظاهر الاعتراف بعدم المساواة بين الدول المتقدمة والنامية بالنظر إلى الاحتياج الواقعي لذلك، وتأسيساً على ذلك تلتزم الدول المتقدمة بتقديم المساعدات المالية والتكنولوجية اللازمة للدول النامية بغية تعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات الدولية البيئية، وفي هذا الصدد، يرى الفقيه (Brunee) بأن اعتياد النظام الدولي على صيغة مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة مهمة معقدة وتحتاج إلى وقت طويل، ولكنها يجب أن تلعب دوراً أساسياً وجوهرياً في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي إذا كانت أنظمة الحماية الدولية تتميز بالعدالة، وقد جاء تضمين هذا المبدأ بصيغة موجزة ضمن المبدأ السابع من إعلان مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية، ويطبق هذا المبدأ بشكل عام في الاتفاقيات الدولية من خلال تقسيم التزامات أية اتفاقية دولية بيئية إلى عدة أنواع، وتشتمل في جانب منها على الأحكام التي تفرق بين الدول المتقدمة والنامية بخصوص تنفيذ الالتزامات، وكذلك الأحكام التي تنظم منح المساعدات كالتمويل المالي والمساعدة التكنولوجية، ومن جهة أخرى، طبق هذا المبدأ أيضاً ضمنياً من خلال نصوص بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ والذي صنف الأطراف فيه إلى فئات مختلفة لكل منهم التزامات محددة، كما أسست عليه الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغير المناخي لعام ١٩٩٢ أحكامها فقسمت الأطراف إلى فئتين، وهما الدول المتقدمة والنامية وحددت لكل منهما مسؤوليات متباينة ومختلفة[٣].

وهناك حقيقة لا مناص منها، أن مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول لا يرمي إلى توقيع الجزاء بقدر ما يهدف إلى معالجة المشاكل البيئية العالمية، ويجب أن تكون مشتركة على أساس المساهمات التاريخية والحالية لكل منها في خلق المشاكل البيئية وما ينجم عنها من أضرار، كما يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والذي يتم بدون شك عبر تضامن وتعاون عالمي[٤].

وجدير بالذكر، أن مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة قد ظهر نتيجة تطور مفهومين يتمثلان بالاهتمام المشترك والتراث المشترك للإنسانية، حيث ينشأ المبدأ المذكور من جراء تطبيق الإنصاف في القانون الدولي العام وتوعية العالم بحقيقة أن البلدان النامية لها احتياجات والتي يجب

أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند وضع قواعد القانون الدولي، بحيث لا يمكن أن تنطبق الالتزامات المتساوية على جميع الدول بنفس الطريقة، كما ويجب الاخذ بالحسبان قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها لمنع تدهور البيئة، ولذا يتكون هذا المبدأ من عنصرين رئيسيين، الأول يتمثل بالتزام جميع الدول بالمشاركة في الإجراءات الدولية للاستجابة للقضايا البيئية، والثاني ينطوي على التزامات متباينة للدول وفقاً لقدراتها ومدى مساهمتها في المشاكل البيئية واحتياجاتها الإنمائية(٥).

وعلى أساس ما تم ذكره آنفاً، يلاحظ أن مدلول مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول يشير إلى أن الدول لها مسؤولية مشتركة ولكنها ليست على نفس المستوى والدرجة والمعاملة بين مختلف فئات الدول، وهذا الأمر يأتي بخلاف إحدى المبادئ المهمة والمكرسة في القانون الدولي العام الذي يقضي بعدم التمييز بين الدول ومعاملتها على قدم المساواة(٦).

ومن جهة أخرى، يعرف هذا المبدأ بمبدأ تنوع المسؤوليات، والأمر يعزى إلى اختلاف قابلية كل دولة ومدى نموها وتطورها الاجتماعي والاقتصادي ومدى مساهمتها في حصول ظاهرة التغير المناخي، بهذا يقع العبء الأكبر في حصول التغير المناخي على الدول المتقدمة وعلى إثره تتحمل مسؤولية قيادة الجهود الرامية إلى مواجهة هذه الظاهرة البيئية وما يسببه من آثار معاكسة، وهذا ما يبرر تقسيم الدول الأطراف في اتفاقية التغير المناخي لسنة ١٩٩٢ إلى مجموعتين وهي دول الملحق الأول ودول الملحق الثاني(٧)، وذلك تبعاً لاختلاف مصالحها ومسؤولياتها في تغير المناخ واختلاف الالتزامات القانونية المترتبة على كل منها.

ونافلة القول، أن مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة يهدف على وجه أساس إلى تعزيز الموضوعية والعدالة والإنصاف من خلال المطالبة بضرورة تحمل الدول المتقدمة والصناعية الكبرى، التي تسهم بقدر كبير في إحداث أضرار ومشاكل بيئية، بقدر أكبر من المسؤولية والالتزام بحلها وذلك على أساس التباين الذي وجد لتحقيق هدف أساسي يتمثل بتحقيق مشاركة كافة الدول سواء كانت نامية ام متقدمة في مختلف الجهود الدولية للحيلولة دون تفاقم المشاكل البيئية إلى حد أكبر، ويتم ذلك وفقاً لقدرات الدول وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وعلى نحو يضمن حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة. وتتجسد آثار إعمال هذا المبدأ من خلال عدة صور كتقديم المساعدات الدولية، ويشتمل الدعم المالي ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، ويكون القصد من وراء ذلك هو تعزيز الشعور بالمشاركة بين الدول الصناعية المتقدة والدول النامية لمعالجة القضايا البيئية.

المطلب الثاني/الطبيعة القانونية لمبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة

يدخل مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في عداد مبادئ القانون الدولي البيئي، كما ويشكل أحد أكثر المبادئ فاعلية في إطار النظام القانوني الدولي البيئي، فضلاً عن أن هذا المبدأ تطور ونشأ عن فكرة التراث المشترك للبشرية ومن سلسلة واسعة من القوانين الدولية التي تحكم الموارد، وهو تجسيد لمبادئ الإنصاف والمساواة المكرسة في القانون الدولي، ويكون المبدأ المذكور مدعوماً من قبل ممارسات الدول على الصعيدين العالمي والإقليمي[٨].

ويذكر أن مصطلح المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول، والذي هو تطور لمبدأ المعاملة التفضيلية[٩]، قد تم استعماله منذ إعلان (ريو) لسنة ١٩٩٢ الذي يقع في نطاق القانون المرن، وتعد الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢ أول معاهدة دولية متعددة الأطراف اعتمدت هذا المصطلح، كما تم تبنيه في بروتوكول كيوتو لسنة ١٩٩٧، وكذلك اتفاقية باريس لسنة ٢٠١٥، في حين لم يستعمل بروتوكول مونتريال لسنة ١٩٨٧ هذا المصطلح رغم أنه يتضمن أحكاماً واسعة من المعايير التفاضلية.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن هذا المبدأ يأتي بمثابة دعم للجهود الدولية المبذولة للتصدي لتغير المناخ، وأصبح سمة مميزة للنظام الدولي للتغير المناخي نظراً لأنه يقر بأن الأطراف تختلف في مستويات مسؤوليتها عن تغير المناخ وفي قدراتها على التعامل معها، وكمبدأ مقبول عالمياً توفر المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول أساساً للتمييز بين الأطراف، ويعود أصله إلى عام ١٩٩٠ في المؤتمر العالمي الثاني للمناخ، حيث اعترفت الدول بمبدأ العدالة والمسؤولية المشتركة والمتباينة للدول على مستويات مختلفة من التنمية[١٠].

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن ما يخص بالطبيعة القانونية لمبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة فهي لا تزال غير واضحة في إطار القانون الدولي رغم اكتسابه اعترافاً متزايداً في الترتيبات القانونية منذ سنة ١٩٩٠، كما ويعد في الوقت الحاضر جزءاً لا يتجزأ من مفاوضات المعاهدات الدولية البيئية الجديدة وأحد نتائجها، ومع ذلك فإن اللغة المستخدمة تميل إلى البقاء غامضة إلى حد ما، وأن التعهدات التي قطعتها تكون أقرب إلى "القانون المرن"، وتتميز قواعد هذا الأخير بالغموض والعمومية[١١]، وبشكل عام يمكن عدها كنوع من "بيان تصريح بالأمل" قبل أن يتم إنشاء التزامات أقوى، أو كنتيجة للفشل في إنشاء وثيقة ملزمة، وعلاوة على ذلك، فإنه في كثير من الأحيان في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الملزمة تعتمد على الصياغة المرنة للالتزامات[١٢].

ومن جانب آخر، يأتي وصف القواعد الواردة بصيغة مرنة في قاموس القانون الدولي والمقارن بأنه سمة أو صفة تطلق على بعض قواعد القانون الدولي الصورية بسبب الغموض الذي يكتنف

أساسها الملزم، كما ويعرف القانون المرن بانه القواعد التي لم تتبلور بعد إلى قانون بالمعنى الصرف والحقيقي. لذا فانعدام الالتزام الرسمي والعمومية والغموض وعدم التحديد هو الذي أخرج القواعد المرنة من دائرة القانون الملزم. ومع ذلك، يمكن أن تلعب مبادئ القانون المرن دوراً بارزاً ومهما في تطوير وتعزيز القانون الدولي البيئي، وفي هذا السياق ينبغي الإشارة إلى أنه يعد كل من إعلان ستوكهولم لسنة ١٩٧٢، وإعلان قمة الأرض لعام ١٩٩٢ أمثلة حيوية ومهمة للقواعد القانونية المرنة التي تبلورت وتطورت إلى مبادئ قانونية عرفية تتمتع بصفة الإلزام، كمبدأ السيادة على الموارد الطبيعية، ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع وغيرها من المبادئ الأخرى[١٣].

وعلى العكس من ذلك، أجمع فقهاء وكتاب القانون الدولي على عدم الاعتراف بالطبيعة العرفية لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول نظراً لافتقاره للعناصر المكونة للعرف الدولي، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في تكييفه، فترى (لافانيا راجاماني Lavanya Rajamani) بأن مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة ليس مجرد مبدأ سياسي بل هو أكثر من اعتباره مبدأ ينتمي إلى القانون المرن دون الوصول إلى مستوى العرف[١٤]. في حين تعد (تولا هونكونان Tuula Honkonen) أن الطبيعة القانونية لهذا المبدأ غير واضحة، فمن السابق لأوانه اعتباره مبدأ ضمن القانون العرفي رغم النص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية[١٥]. ومن زاوية أخرى، يذهب (فيليب ساندز Philippe Sands) إلى القول بأن الطبيعة القانونية والآثار المترتبة لمختلف مبادئ القانون الدولي للبيئة ومن ضمنها مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول يبقى مفتوحاً، كم أنه يعدها إطاراً عاماً لتطوير القانون الدولي البيئي[١٦].

ومن جانب آخر يتفق كل من (بيرني باتريس Birnie Patrice) و (آلان بويل Alan Boyle) و (كاثرين رادوال Ctherine Regdwell) على تكييف هذا المبدأ بأنه مبدأ إطار، ولا يعدونه مجرد مبدأ من مبادئ القانون المرن[١٧]. ولكن رغم كل ما ذكرناه آنفاً من آراء جانب من الكتاب والفقهاء بصدد إنكار الطبيعة العرفية لمبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة، إلا أن هناك بعض الكتاب[١٨] يرون بأن هذا المبدأ يتمتع بطبيعة عرفية وهو يعد من مبادئ القانون الدولي البيئي، ويستندون في رأيهم على أساس أن المبدأ قد تم تكريسه في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية المتعددة الاطراف. وهناك جانب آخر من الكتاب يرفضون التسليم إلى هذا الأساس ويرون في ذلك بأنه لكي يكون المبدأ ذا طبيعة عرفية فيجب أن يتسم بالاعتقاد القانوني الملزم، وفي ذات الموضوع تختلف وجهات نظر الدول حول طبيعة المبدأ، فالدول النامية تعتبره قاعدة عرفية، إلا أن الدول المعنية بوجه أكبر بهذا المبدأ كالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الكبرى المتقدمة تنكر الطبيعة العرفية للمبدأ، وهو الأمر الذي يعتبر عائقاً ليحول دون اعتباره مبدءاً عرفياً[١٩].

واستناداً إلى ما سبق الحديث حول بيان الطبيعة القانونية لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول، يظهر لنا بأن الرأي الغالب في أوساط فقهاء وكتاب القانون الدولي يميل إلى أن المبدأ لا يملك الطابع القانوني العرفي على عكس المبادئ الأخرى المستقرة في القانون الدولي البيئي والتي يرتكز عليها لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة كأمثال مبدأ الحيطة والوقاية والملوث الدافع والتنمية المستدامة التي أصبحت مبادئ عرفية ملزمة. ولو سلمنا إلى هذا الرأي، إلا أن ذلك لا يمنع أن يصبح مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في المستقبل من المبادئ ذات الطبيعة العرفية لكونه يحتل مكانة بارزة في هيكلة قواعد القانون الدولي، فالدول النامية ترى بأن إعمال هذا المبدأ سيحقق مبدأ العدالة بين كافة دول العالم كونه، ومن ناحية أخرى، حتى وإن كان هذا المبدأ ينتمي للقواعد المرنة فإنه تترتب عنه آثار تتمثل في شكل التزامات متباينة لكل من الدول البلدان النامية والمتقدمة وفقاً لتباين مسؤوليتها بقدر مساهمتها في التلوث والتدهور البيئي، وهناك تأكيد شديد على أن الدول الصناعية الغنية التي تتمتع بمقدرات وامكانيات اقتصادية عالية تتحمل النصيب الأكبر من هذه المسؤولية.

المبحث الثاني/ تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول كإطار لتفعيل حماية البيئة من التغيرات المناخية وللارتقاء بالتنمية المستدامة

مما لا شك فيه وكما أوضحنا وتبين لنا سلفاً، أن مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة قد أصبح من أهم المبادئ التي تحكم حركة المجتمع الدولي في مواجهة قضايا البيئة العالمية، فمن من الواضح أن الاخطار التي تمس الغلاف الجوي لا يمكن معالجتها إلا من خلال التعاون الدولي نظراً لأن الغلاف الجوي يعد مشاعاً مشتركاً للبشرية جمعاء، ثم ان الكثير من الدول النامية تعجز عن مكافحة هذه الأخطار بمفردها إلا من خلال مساعدة الدول المتقدمة لها وذلك لتردي حالتها الاقتصادية والتقنية والتكنولوجية، لذا استطاع المجتمع الدولي أن يجد حلاً لخلق هذا التعاون من خلال إطار قانوني يجسد تقاسم الاعباء بين الدول، ويراعي الظروف الاقتصادية للدول النامية بما يمكنها من المشاركة الإيجابية في التصدي للمخاطر البيئية العالمية بقدر ما يتاح لها من إمكانات، ومن ثم ليكون ذلك أساساً لتعزيز التنمية المستدامة للبيئة، وذلك من خلال إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول[٢٠]. ونظراً لأهمية هذا المبدأ في حماية المناخ، فقد تم كريسه بوضوح ضمن مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية التي جاءت لمواجهة هذه الظاهرة، وهو يرتبط بالمسؤولية التي تنطوي على العلاقة السببية بين تغير المناخ ودرجة المسؤولية، وعلى القدرة التي تعكس الوضع الإنمائي في الدولة. ورغم توسع تكريس هذا المبدأ ليشمل أيضاً اتفاقيات دولية أخرى متعددة الأطراف ذات علاقة بالبيئة، إلا أننا نقتصر الحديث عن تكريسه فقط ضمن الاتفاقيات الدولية بشان التغير المناخي وذلك

لضيق مساحة البحث الذي يحتم علينا عدم التوسع في تناول ذلك. ولذا سنتناول بالدراسة والتحليل موضوع هذا المحور من البحث بتقسيمه إلى مطلبين، حيث نخصص الأول منه لبيان تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في الاتفاقيات الدولية للتغيرات المناخية كأساس لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، فيما سنفرد الثاني لتحديد العلاقة التفاعلية المتبادلة بين تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول والتنمية المستدامة والبيئة، وهذا ما سنوضحه على الوجه الآتي:

المطلب الأول/ تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في الاتفاقيات الدولية للتغيرات المناخية كأساس لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

تعد ظاهرة تغير المناخ أزمة ذات عواقب عالمية، وهناك إدراك عالمي بأن تغير المناخ يشكل تهديداً عاجلاً وربما لا رجعة فيه للمجتمعات البشرية والبيئة، وهو الأمر الذي يتطلب معالجة عاجلة من قبل الأطراف والإقرار بأن الطبيعة العالمية لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب كافة الدول ومشاركتها في استجابة دولية على نحو فعال وملائم بهدف تسريع الجهود المبذولة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية. وفي هذا السياق، يقوم مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة على أساس مبدأ العدالة التوزيعية إذ جاءت الاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة التغيرات المناخية لتنظيم التباين في مسؤولية الدول لحماية المناخ بالاستناد إلى اختلاف المساهمات في تدهور البيئة العالمية، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، حيث تتحمل الدول المتقدمة المسؤولية التاريخية عن تغير المناخ، لأن انبعاثاتها التراكمية تتجاوز بكثير انبعاثات الدول النامية، وبذلك تتمتع هذه الأخيرة بقدرة أكبر على التخفيف من تغير المناخ(٢١).

وفي إطار الاهتمام الدولي بحماية البيئة من التغيرات المناخية وتعزيز التنمية المستدامة؛ فقد تم تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في عدة اتفاقيات دولية خاصة بحماية المناخ من التغير ليكون ذلك كآلية لحماية البيئة من التلوث والتغير والتدهور المناخي ولترقية التنمية المستدامة للبيئة. وسنحاول تسليط الضوء على هذه الاتفاقيات الدولية التي نظمت كيفية التصدي لتغير المناخ بشيء من الإيجاز كالآتي:

أولاً/ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢

بما لا يدع مجالاً للشك، أن عدم وصول أشعة الشمس إلى الأرض قد يؤدي إلى انخفاض درجة الحرارة على وجه الأرض وربما إلى درجة ما تحت الصفر، فالغلاف الجوي هو الذي يحبس هذه الحرارة لاستقرار درجة الحرارة فيها، فالاحتباس الحراري يعد ظاهرة طبيعية، ولكن مع تزايد الانبعاثات الغازية أصبحت تشكل خطراً على مستقبل الحياة لأنه سيؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة، وسيستتبع ذلك بالتأكيد حدوث تدهور بيئي وكوارث طبيعية(٢٢).

ولذا، فقد بدأت الجهود الدولية للسيطرة على هذه الانبعاثات، وهو ما تكرس في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام ١٩٩٢ التي انبثقت من مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو، والجدير بالذكر أن هذه الجهود بدأت قبل انعقاد هذا المؤتمر، حيث يمثل انعقاد مؤتمر ستوكهولم في عام ١٩٧٢ الانطلاقة الفعلية لحماية البيئة وإنشاء برنامج الأمم المتحدة، ثم إبرام اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام ١٩٧٩[٢٣]، كما وفر النظام القانوني الدولي المعني بحماية طبقة الأوزون المتمثل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥، وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ نموذجاً قانونياً دولياً أمكن الرجوع إليه ومحاكاته والاقتداء بأحكامه عند صياغة بعض نصوص الاتفاقية الإطارية[٢٤]، وقد تكللت كل هذه الجهود بالتوصل إلى الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

ولابد من التأكيد على أن هذه الاتفاقية قامت على إحدى أهم المبادئ في القانون الدولي للبيئة لتحقيق العدالة والإنصاف المتمثل بمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول، بالإضافة إلى مبدأ الحيطة والوقاية والتنمية المستدامة[٢٥]. وأن كانت المبادئ التي قامت عليها هذه الاتفاقية هي عامة وصعبة التحقيق، إلا أنها في غاية الأهمية في استرشاد الدول لتبني سياسات تحقيق الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية المتمثل أساساً في تثبيت وتحقيق الاستقرار في تركيز وانبعاثات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي التي تسببها الأنشطة البشرية بالشكل الذي يحول دون حدوث تغيرات خطيرة في النظام المناخي العالمي[٢٦].

وعلاوة على ذلك، فقد أوردت المادة (٤) من الاتفاقية الإطارية مسؤولية الدول حول الانبعاثات الغازية، وجاءت هذه المسؤولية على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، فتأخذ بنظر الاعتبار الظروف والأوضاع والأولويات الإنمائية لمختلف الدول المتقدمة منها والنامية. ومن الملاحظ أن المادة (٤) من الاتفاقية لا تلزم الدول بالتزامات معينة إنما نصت على تعهدات وتوجيهات عامة تبذل الدول جهودها لتحقيقها دون أن تتحمل أية مسؤولية في حالة عدم الوفاء بها[٢٧]. ويتماشى هذا مع عدة أمور منها مع طبيعة قانون البيئة باعتباره قانوناً مرناً، ومع طبيعة الاتفاقية بحد ذاتها باعتبارها اتفاقية إطارية ومع الهدف العام لها المتمثل في الوصول لتخفيض الانبعاثات الغازية إلى المستوى الذي لا يجعل النظام المناخي عرضة للخطر ويمنع الإضرار به[٢٨].

وعلى الرغم من هذه الاتفاقية شأنها شأن القانون الدولي للبيئة تنتمي للقانون المرن باعتبار قواعدها غير ملزمة بالنسبة للدول، إلا أنها تعد النقطة المحورية لتطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي لتغير المناخ، وخطوة هامة في سبيل مواجهة هذه الظاهرة البيئية ومن ثم تحقيق الاستقرار في انبعاثات الغازات الدفيئة وهو ما يمنع الإضرار بالنظام المناخي[٢٩].

واستخلاصاً لما سبق، يتبين لنا من خلال استقراء جانب من مضمون اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي لعام ١٩٩٢ أنها ميزت بين المسؤوليات التي تقع على كافة الدول وفقاً لتصنيفها للدول إلى فئتين، فالدول المتقدمة تتحمل المسؤولية والالتزام الأكبر لمواجهة ظاهرة التغير المناخي التي أضحت تهدد مستقبل الحياة على الأرض، وذلك انطلاقاً من كونها هي من تسببت بالقدر الأكبر من الغازات المنبعثة من مصانعها ومنشآتها المسببة للتغيرات المناخية وبالتلوث الذي أحدثته وحققت من جراء ذلك تنميتها الاقتصادية أولاً، وكذلك بناءً على قدراتها المالية والتكنولوجية الهائلة ثانياً. كما نجد من وجه آخر، أن الاتفاقية أعطت الدول النامية مكانة متميزة من خلال مراعاتها لحاجاتها التنموية، إذ تعد بالنسبة لها فرصة لتحقيق التنمية قبل أن تتحمل أية التزامات بيئية، إضافة إلى تقديم المساعدات المالية والتكنولوجية لها.

ثانياً/ بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧

على الرغم من الوعود التي قطعتها الدول بموجب الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، إلا أن خطورة تزايد وارتفاع معدل انبعاث الغازات الدفيئة في كثير من الدول المتقدمة، قد دفع بعدد من الدول الاطراف في الاتفاقية الإطارية إلى الدعوة بضرورة إبرام اتفاق جديد يتضمن تدابير أكثر قوة وفعالية، واحكاماً ذات قوة قانونية إلزامية[٣٠]، خاصة وأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية تحتوي في أغلبها على المبادئ والتعهدات أكثر من الالتزامات، لذا تحرك المجتمع الدولي نحو بذل المزيد من الجهود بغية تبني نظام قانوني حمائي للمناخ، وقد تكللت بوضع بروتوكول ملحق بتلك الاتفاقية في عام ١٩٩٧ ليتضمن الالتزامات الواجب القيام بها من قبل الدول الأطراف لتحقيق الهدف المتمثل بحماية المناخ من التلوث، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥[٣١].

ويشكل بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ في اليابان إضافة مهمة وامتداد للاتفاقية الإطارية في مجال حماية المناخ وتعزيز التنمية المستدامة[٣٢]، كما أنه يُعد أول اتفاق ملزم لكل الدول بشأن تخفيض تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي للحد من إلحاق الضرر بالنظام المناخي للأرض[٣٣]، حيث تلتزم الدول الأطراف بمقتضى هذا البروتوكول بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن عملية التصنيع بنسبة ٥% على الأقل عما كانت عليه في عام ١٩٩٠ وذلك في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢[٣٤]. ويميز البروتوكول بين الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وتلك التي تقع على عاتق الدول المتقدمة فقط، وذلك بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، والذي يقضي بتباين المسؤولية تبعاً لظروف ودرجة تقدم الدولة وإمكانياتها ومساهمتها في إحداث التلوث والتدهور البيئي، والذي تتحمل الدول المتقدمة المسؤولية الكبرى عن انبعاثات الغازات الدفيئة في الجو، ولديها الوسائل المؤسسية والمالية الكفيلة بتخفيض تلك الأضرار[٣٥].

وصفوة القول، أن هذا البروتوكول يعكس مدى جناح هذه الدول في الانتقال من مجرد صياغة مبادئ عامة، كتلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ ،إلى الاتفاق على آلية قانونية ملزمة تتضمن استراتيجيات وخطط عمل حقيقية، فبإبرام بروتوكول كيوتو ودّعَ المجتمع الدولي القواعد المرنة ليسلك طريق اتفاق حقيقياً ملزماً من الناحية القانونية. هذا فضلاً عن أن أهمية البروتوكول تكمن في المساعي الجديدة التي تضمنها جاءت كمطلب إنساني عالمي وكضرورة للمحافظة على البيئة من خلال تكريس وإعمال مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول وفقاً للظروف الاقتصادية لكل دولة وقدراتها وإمكانياتها التقنية والتكنولوجية ومدى مساهمتها في إلحاق الضرر بالبيئة. كما ويجب التنويه في هذا المقام، إلى أن الدول النامية ليست ملزمة بالالتزامات الكمية بتخفيض الغازات الدفيئة وفقاً لبروتوكول كيوتو، إلا أن ذلك لا يعني مطلقاً أنها غير معنية بذلك، إذ تضمن بروتوكول كيوتو أساليب عدة لإشراك البلدان النامية في الجهود الدولية الرامي إلى تخفيض الغازات الدفيئة، وذلك ما يبدو جلياً من خلال تشجيعها على التحكم في انبعاثات الغازات الدفيئة، وبذلك تتاح للدول النامية فرصة الانخراط في حماية البيئة من التغير المناخي وتحقيق التنمية المستدامة.

ثالثاً/ إدراج مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥[٣٦]

يمثل مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول ركيزة للجهود الدولية التي صيغت في اتفاق باريس لعام ٢٠١٥، وقد كان البحث في كيفية تطبيق هذا المبدأ نقطة جوهرية خلال المفاوضات، بحيث أن تفعيل هذا المبدأ ورد في إطار هذا الاتفاق بشكل مغاير عما ورد في الاتفاقيات السابقة حول التغير المناخي، فحاول الاتحاد الأوروبي الضغط خلال مفاوضات اتفاق باريس الأخذ بتباين المسؤولية بشكل أوسع مما كان في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، واعتبرت الدول النامية هذا الطرح غير مقبول ووصفت هذه الخطوة بمثابة تعديل لما جاء في الاتفاقية الإطارية[٣٧].

ومن الملاحظ أن اتفاق باريس قد أعطى أملاً جديداً لعملية تغير المناخ في إطار الأمم المتحدة، إذ كان يمثل إجماعاً حقيقياً على نموذج جديد، وأن هذا الاتفاق يشكل أرضية مناسبة لتحديد المشكلات البيئية والمناخية التي سيواجهها العالم. وفضلاً عن ذلك، يعد هذا الاتفاق جزءاً من النظام القانوني الدولي لحماية المناخ الذي تم إنشائه منذ عام ١٩٩٢ والذي يسعى لتعزيز وتوفير وسائل دعم التكيف والتخفيف في البلدان النامية بطريقة عادلة لجميع الأطراف، والتشديد على كل دولة عضو بعدم القيام بأية أنشطة من شأنها الإضرار بالبيئة مع تحمل مسؤولية ذلك، كما أقر اتفاق

باريس بضرورة وجود استجابة عالمية فعالة وتأمين التعاون فيما بينهم وتعزيز القدرات في إطار التنمية المستدامة[٣٨].

وقد تضمن اتفاق باريس ذات المفاهيم واعتمد نفس المبادئ التي وردت في الاتفاقيات السابقة حول التغير المناخي مع بعض الاختلافات، ومنها ما يحتويه على إشارات واضحة حول مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في أكثر من موضع، فقد ورد في ثنايا ديباجته الإقرار بأن الاتفاقية تسترشد بمبدأ الإنصاف ومبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة مع مراعاة قدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة[٣٩].

كما وجاءت الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاق بالنص على أن تطبيق هذا الاتفاق يكون بما يعكس تحقيق العدالة، إضافة إلى أنها أقرت أيضاً بأن مسؤولية مكافحة تغير المناخ هي مسؤولية مشتركة بين الدول ولكنها متباينة حسب قدرات كل دولة وفي ضوء الظروف الوطنية المختلفة[٤٠]. وتجدر الإشارة إلى أن عبارة (في ضوء الظروف الوطنية المختلفة) التي جاءت بها الفقرة المذكورة سابقاً هي التي تمثل جانب من الإضافات المقررة ضمن الاتفاق والتي أثارت الكثير من الجدل والعديد من النقاشات حول كيفية تفسيرها، فهي تعبر عن محاولة الدول في تحقيق الموازنة بين الالتزامات التي تتحملها واستقلاليتها في تحديد ظروفها الوطنية[٤١].

ومن خلال استقراء المادة (٤) من اتفاق باريس للتغير المناخي، يتضح بأن هناك إشارة واضحة إلى مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، حيث جاء ضمن فقرات هذه المادة التأكيد على استمرار الدول المتقدمة في قيادة الجهود الدولية لمواجهة التغيرات المناخية وتحملها المسؤولية الأكبر، إضافة إلى أنها توحي بأن الدول النامية يمكن أن تتغير ظروفها بتحقيق التنمية بشكل تصل إلى درجة أن تتحمل التزامات أكثر مما كانت من قبل[٤٢]. كما وأقرت ذات المادة في فقرتها (١٥) بأن تأخذ الأطراف في الحسبان وتراعي في تنفيذ هذا الاتفاق شواغل الأطراف التي تكون اقتصاداتها الأكثر تعرضاً لتأثيرات تدابير التصدي، لا سيما البلدان النامية الأطراف في الاتفاق[٤٣]. وفي ذات السياق أيضاً، أكدت الفقرة (١٩) في نفس المادة (٤) من الاتفاق على ان تسعى كافة الاطراف إلى وضع استراتيجيات إنمائية طويلة الأجل لخفض الانبعاثات الغازية الدفيئة، وأن تضع في الاعتبار مسؤولياتها المشتركة والمتباينة بمقتضى قدرات كل منها في ضوء الظروف الوطنية المختلفة[٤٤].

ويتضح لنا مما سبق، أن اتفاق باريس لم يكن يبحث عن فاعلية جهود التخفيف فقط بل يعالج أيضاً إمكانية تكوين إدارة شاملة مستدامة للتقليل من الآثار ورفع الثقة بين البلدان المتقدمة صناعياً والبلدان النامية، ودعم الأطراف الضعيفة اقتصادياً من خلال بناء القدرات وتكوين نظام مناخي جديد مرن لجميع الأطراف يوفق بين مصالحهم ومتطلبات المناخ في المستقبل، ومن ثم المساهمة في

التنمية المستدامة والأخذ في الحسبان احتياجات ومتطلبات الدول النامية مع مراعاة اختلاف أوضاع وظروف كل طرف في الاتفاقية.

وتفسيراً لكل ما سبق عرضه من اتفاقيات ذات علاقة بالتغير المناخي وحمايته، يتبين لنا أنه من الثابت والمؤكد بأن ظاهرة تغير المناخ تعد إحدى المشكلات الأساسية وخطراً محدقاً على البشرية، مما جعلها تلقي اهتماماً متزايداً من قبل المجتمع الدولي للتحرك من أجل وضع حد لهذه الظاهرة من خلال التعاون الدولي بفرض إجراءات فعالة للحيلولة دون تلوث البيئة الهوائية والذي تجسد في إبرام عدة اتفاقيات دولية متعلقة بحماية المناخ من التغير والتدهور بحيث تضع الدول أمام مسؤولياتها لحماية البيئة الإنسانية. ولا شك أن العديد من الأحكام والمبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقيات ومن بينها مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول الأطراف تعد مساهمة وإضافة بارزة في القانون الدولي للبيئة. وفي الأخير لابد من القول، بأن كل هذه الاتفاقيات لا يمكن أن تسهم في التقليل من آثار التغير المناخي إن لم تكلل نتائجها بالتطبيق الفعلي والتزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة للحد من تفاقم الوضع والتعاون من أجل حل المشاكل البيئية.

المطلب الثاني/ العلاقة التفاعلية المتبادلة بين تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول والتنمية المستدامة والبيئة

من الواضح أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة لما تشهده من تدهور كبير زاد من حدته مشكلة التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية وغيرها من المشكلات التي أصبحت تهدد حياة الأجيال الحالية والمستقبلية، وفي خضم هذا القلق المتنامي سارع الضمير العالمي إلى البحث عن حلول وآليات لوقف هذا التدهور الخطير الذي تشهده البيئة الطبيعية[٤٥]، وأن يتم من خلالها ترقية وتعزيز التنمية المستدامة للدول كأسلوب كفيل بحماية البيئة العالمية.

وفي هذا السياق، ترتكز التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل الأسس التي تقوم عليها في تحقيق استراتيجيتها الهادفة إلى تلبية حاجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية، خاصة بعد التأكد المطلق بوجود أخطار تهدد حياة الإنسان على الأرض[٤٦]، ويأتي مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة من ضمن هذه المبادئ لتجسيد مساهمة كل من يهمه الأمر في تحقيق هدف حماية البيئة ، اذ تعد الدول هي المعول عليها بصفة أساسية في هذا المجال، فقد جاء في المبدأ (٧) من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ التأكيد على تعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وأنه بالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على الدول مسؤوليات مشتركة ومتباينة، فتنهض الدول المتقدمة بمسؤوليتها التاريخية في السعي إلى تعزيز التنمية المستدامة على الصعيد الدولي بالنظر إلى الضغوط التي

تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها[٤٧]، فالمصلحة العامة للمجتمع الدولي تقتضي تحمل الدول مسؤوليات مشتركة عن التدهور العالمي للبيئة، على أن تكون هذه المسؤوليات متباينة وفقاً لمستوى إسهام كل دولة في إحداث هذا التدهور ووفقاً لقدرة كل منها على معالجته[٤٨]. إذن تظهر في ثنايا هذا المبدأ العلاقة التفاعلية بين مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة وحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة بشكل واضح على المستوى الدولي.

ولعله من المفيد التأكيد على أن التنمية المستدامة تجسد حق الإنسان في بيئة سليمة، إذ أن التهديدات التي طالت البيئة الإنسانية ما هي إلا نتيجة لعلاقة غير متكافئة بين التنمية والبيئة، وهذا ما جعل المجتمع الدولي ينادي بضرورة إعادة النظر في العمليات التنموية بما يتناسب مع البيئة[٤٩]. وبهذا تعد حماية البيئة بجميع عناصرها والتنمية المستدامة هدفان متكاملان، إذ أن التنمية المستدامة هي تلك التنمية المتصفة بالديمومة والقابلة للاستمرار من خلال ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والتعامل السليم مع البيئة الإنسانية، وهذا ما يكفل الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة[٥٠]. ونستشف من هذا القول أن التنمية المستدامة ترتكز في مجملها على عامل أساسي هو عدم المساس بقدرة الأجيال المستقبلية في استخدام الموارد الطبيعية، أي يجب الاعتماد على الاستخدام المنصف للموارد بوجه يحافظ على البيئة العالمية والحيلولة دون زعزعتها وتدهورها أو الإضرار بها.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم التنمية مرتبط بالرفاه الاجتماعي ويعمل على رفع مستوى المعيشة، وذلك من خلال رفع مستوى ونوع حاجيات الإنسان الأساسية والثانوية، وفي سبيل تحقيق هذه التنمية لابد من المساس بالبيئة واستنزاف مواردها الطبيعية، لذلك طرحت فكرة التنمية المستدامة للمحافظة على البيئة للأجيال على حد سواء. ولا شك أن هناك اتفاقاً عاماً حول الربط بين السياسات التنموية والبيئية إلا أن هناك فجوة كبيرة بين الكلام وبين الممارسة العملية[٥١].

ومن هذا المنطلق، جاءت التنمية المستدامة لوضع موازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف للموارد الطبيعية التي تعد عنصراً ضرورياً لأي نشاط اقتصادي، كما تؤكد التنمية المستدامة على العلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي، وبين المجتمع والتنمية، ومن ثم فإن التنمية المستدامة تمثل دمج التنمية بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهذا من منطلق أن البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد التي يعتمد عليها الإنسان، في حين أن التنمية هي النمط الذي تنتهجه الدول لبلوغ الرفاهية والمنفعة، وهذا ما جعل الأهداف التنموية والبيئية يكملان بعضهما البعض[٥٢]. ولذا، فإن الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، كما تهتم التنمية المتواصلة بعدم إجراء أي تغييرات كبيرة في البيئة العالمية، والمقصود هنا ليس المحافظة

المطلقة على النظم البيئية عن طريق وقف التنمية كما ينادي إليه الاتجاه المتطرف، وإنما الحفاظ على قدرة هذه النظم لدعم الحياة الطبيعية على تجديد حيويتها وقابليتها للتكيف[٥٣].

وقد تأكدت العلاقة الوثيقة والتكاملية بين التنمية والبيئة من خلال عدة مبادئ ضمن إعلان ريو لعام ١٩٩٢، لا سيما المبدأ (٤) الذي أقر بأنه لتحقيق التنمية المستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها[٥٤]، ونفهم من مضمون هذا المبدأ أن إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات التنموية هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة ومبدءاً محورياً لهذا المفهوم، وبمعنى آخر، أن المجتمع الدولي قد توصل إلى قناعة مفادها أن البيئة والتنمية عمليتان متكاملتان ومترابطتان ولا يمكن الفصل بينهما. وكذلك أكد المبدأ (٢٥) من ذات الإعلان بأن حماية البيئة والتنمية من الأمور المترابطة التي لا تقبل التجزئة[٥٥]، وبطبيعة الحال لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا عن طريق التنمية المستدامة.

ولذا ينبغي بالذكر، أن التنمية المستدامة بوصفها من مبادئ القانون الدولي للبيئة تكتسب أهمية كبيرة في حماية البيئة نظراً لكونها تمثل الإطار الذي من خلاله يتحدد مدى امتثال الدول لتعهداتها في مجال حماية البيئة، فالتنمية المستدامة جاءت لتكييف مختلف الأنشطة الاقتصادية للدول بما يتوافق مع متطلبات تحقيق بيئة نظيفة وسليمة، ومن جهة أخرى تتداخل التنمية المستدامة مع مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في سعيها لتحقيق العدالة نحو الطبيعة وتحقيق العدالة بين الدول من خلال توفير آليات لتوزيع الجهود بما يحقق التنمية والحفاظ على البيئة[٥٦].

ومن خلال ما تقدم ذكره آنفاً، يتبين لنا بأن هناك علاقة ترابطية وتفاعلية وثيقة بين تكريس مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة، كآلية لحماية البيئة من التلوث والتدهور، وتحقيق التنمية المستدامة للبيئة، إذ أن هذه الأخيرة تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ان التنمية المستدامة لها بعد بيئي يتجسد في إدراجه ضمن إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ولا يخفى علينا، أن التلوث البيئي يعد واحداً من معوقات تحقيق التنمية المستدامة، لذلك يشكل ضمان حماية البيئة العالمية عبر إعمال مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة عاملاً رئيسياً في تعزيز التنمية المستدامة وتطورها.

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها في الآتي:

أولاً/ النتائج

١- يكتسي موضوع المسؤولة المشتركة والمتباينة للدول وعلاقته التفاعلية مع التنمية المستدامة أهمية بالغة، ذلك أنه بات يحتل أهمية جوهرية في سياق السياسات الدولية، وإحدى الرهانات الكبرى التي تواجه شعوب العالم ككل، ونظراً للطابع الشمولي للقضايا البيئية، ودور التقنيات الدولية في تنظيمها، وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، وبالخصوص مع تفاعل الدول مع الاقتصاد العالمي، دفع دول العالم للتعاون من اجل الارتقاء بهذه العلاقة على نطاق عالمي.

٢- يعد مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة من مبادئ القانون الدولي البيئي، والذي أعلن عنه صراحة في المبدأ (٧) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، كمل تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية، وعلى وجه الخصوص الاتفاقيات المتعلقة بالتغيرات المناخية ويعود أصل هذا المبدأ إلى فكرة المسؤولية المشتركة التي يعود مباشرة إلى مفهوم التراث المشترك للإنسانية.

٣- يبرز مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة الحاجة إلى مشاركة كافة الدول في الجهود الدولية لمعالجة تدهور البيئة العالمية.

٤- إن الفقر المنتشر في الدول النامية، والقدرات المالية والتكنولوجية والرفاهية التي تتمتع بها الدول المتقدمة هي الأسباب التي تجعل الدول النامية تطالب بتحقيق العدالة في العلاقات الدولية، فالمسؤولية الملقاة على عاتق الدول المتقدمة الأكثر ثراءً هي أكبر قدراً من تلك التي تقع على الدول النامية، نظراً للتلوث الكبير الذي تحدثه.

٥- إن الإنسان هو المعتدي على البيئة، وهو المدافع عنها في الوقت ذاته، فمسألة البيئة مرهونة بالسلوك الإنساني في مختلف مجالات الحياة.

٦- إن الاعتراف بالطبيعة العرفية لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول من شأنه تفعيل المبدأ بشكل أكثر وبذلك يساهم في تحقيق حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة، وكذلك يساعد على توسيع نطاق تطبيقه إلى اتفاقيات ومجالات أخرى.

٧- إن حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة هدفان متكاملان، إذ أن التنمية المستدامة ترتكز على صفة الاستمرارية في الاستخدام المنصف للموارد الطبيعية والتعامل السليم مع البيئة الإنسانية، وهذا ما يكفل الحفاظ على البيئة العالمية والحيلولة دون زعزعتها وتدهورها أو الإضرار بها، وأن مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة هو الأداة الذي يتحقق من خلاله التوفيق بين هذين الهدفين، وبذلك يتم تكريس العلاقة التفاعلية والمتبادلة بينهما.

٨- تؤدي المشاكل البيئية التي تضم على وجه الخصوص التلوث البيئي، واستنزاف الموارد الطبيعية، والتطور الصناعي والتكنولوجي، والنمو السكاني الذي يشكل ضغطاً كبيراً على الموارد البيئية ويهدد باستنزافها ونفاذها، إلى إحداث تدهور كبير في البيئة الإنسانية وعرقلة عملية التنمية المستدامة، وبهذا الشكل يقدم مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة إطاراً مفاهيمياً للتسوية والتعاون في مواجهة التحديات البيئية بفعالية.

٩- يلعب مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول، فيما لو تم إعماله بشكل فعال، دوراً بارزاً في تحقيق مبدأ العدالة بين كافة الدول فيما يخص بالنهوض بمسؤولياتها في بذل الجهود المكثفة لحماية البيئة من المخاطر والتحديات التي تواجهها والارتقاء بالتنمية المستدامة للبيئة وفقاً لمقدار مساهمتها في الإضرار بالبيئة.

١٠- يعد التمويل البيئي كوسيلة من الوسائل الفعالة في ضمان التنمية المستدامة للبيئة بما يخدم مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، ويتحقق ذلك من خلال إعمال مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة الذي يقر في جانب منه تقديم مساعدات مالية إضافية من قبل الدول المتقدمة صناعياً إلى الدول النامية بغية تعزيز قدرتها على تحمل التكاليف والأعباء التي تقع عليها من جراء الوفاء بالالتزامات الدولية البيئية، وكذلك من أجل ترقية تنميتها المستدامة للبيئة.

١١- إن صياغة مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول في المبدأ (٧) من إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ هي صياغة عامة وغير محددة بدقة، وأن ذلك أثرت كثيراً في تفعيل المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول، ولعل كانت الصياغة المرنة لهذا المبدأ هي لضمان مشاركة كافة الدول في مجال حماية البيئة العالمية من التلوث والتدهور.

١٢- يقوم مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول بحسب الصياغة التني وردت في المبدأ (٧) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ على أساسين هما: إمكانيات الدول ومساهمتها في التدهور البيئي العالمي، إلا أنهما لا يكفيان لتحديد المسؤوليات بين الدول، لأن ذلك يثير في أغلب الأحيان نقاشات مستفيضة حول كيفية التفريق بين الغازات المتراكمة الماضية والحالية لعدم وجود معيار ثابت ومحدد للاعتماد عليه في توزيع نسب الغازات الدفيئة.

ثانياً/ التوصيات

١- إن مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول يجب إعماله في إطار السياق العالمي وبما يتوافق مع متطلبات حماية البيئة، وتماشياً مع ذلك، فإن الدول المتقدمة لا يمكنها التخلي عن مسؤوليتها التاريخية، وإنما ينبغي تفعيل فكرة التضامن من خلال مساعدة الدول النامية على تحقيق التنمية.

٢- إلزام الدول الصناعية المتقدمة على استخدام التكنولوجيات النظيفة في مختلف عمليات التنمية، وحثها على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بشكل جدي لمساعدتها على تطوير النشاطات التي تخدم المحافظة على البيئة وبقائها بوجه سليم.

٣- ضرورة تعزيز مبدا التعاون الدولي في مجال الحماية المستدامة للبيئة، مع المشاركة الفعالة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التغيرات المناخية.

٤- من أجل تفعيل مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة بخصوص المسائل البيئية والتنموية، لابد من اتساق الدور الذي تقوم به الدول والتزاماتها بالنهوض بالبيئة وبمسؤوليات ومتطلبات التنمية على نحو تتحمل الدول المتقدمة النصيب الأكبر من آثار التلوث وتكاليف مواجهة أعباء التكيف وجبر الأضرار، وذلك لدورها الكبير في إحداث التدهور البيئي وقدراتها الاقتصادية الهائلة التي تمكنها من خلالها بمساعدة الدول النامية التي لا تزال بحاجة إلى النمو والتنمية بطريقة مستدامة تلبية لاحتياجات شعوبها الحالية والمستقبلية.

٥- ضرورة توظيف مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول لتفعيل التنمية المستدامة والتي تؤسس عليه نظامها القانوني، ولكن بشكل يختلف عن ذلك الوارد في اتفاقية الامم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ، والذي تجسد في مجرد ذكرها فقط، إذ أنه يحتمل تفسيره وفقاً لطرق عدة وبأشكال مختلفة، ويقتضي أن يتم هذا التوظيف من خلال النص على تعريف المبدأ بدقة، وبيان كيفية إعماله في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وبالنص على طرق إعماله كالتزامات الأطراف في الاتفاقية التي سيتم بموجبها تنظيم حماية البيئة.

٦- ضرورة إنشاء هيئة دولية خاصة بالبيئة، تجمع في عضويتها كافة أعضاء المجتمع الدولي، ويتمحور دورها حول الاهتمام بشؤون البيئة ولمتابعة سياسات حمايتها وتعزيز التنمية المستدامة من خلال معالجة الأخطار التي تهدد الأرض، والإشراف على تنفيذ قراراتها باعتبار أن المشكلات البيئية ومخاطرها من المواضيع الهامة التي تهدد العالم أجمع.

الهوامش

(١) عليوي فارس، مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف-٢، الجزائر، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص١٤.

(٢) كيلاني نذيرة و بديار ماهر، مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة في القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص١٥١.

(٣) محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغير المناخ- التحديات والمواجهة- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص ص١٧٨،١٧٦.

(٤) زهرة بوسراج، مبدا مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة في النظام العالمي لتغير المناخ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد (٤)، العدد (٣)، ٢٠٢١، ص٢٨٤.

(٥) كيلاني نذيرة و بديار ماهر، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٦) المصدر السابق، نفس الصفحة السابقة.

(٧) سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٠، ص ص١١٣-١١٤.

(٨) قحطان عدنان عزيز، مسؤولية الدول المشتركة عن التلوث البيئي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد (٢٨)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص ص٣-٤.

(٩) ظهر مبدأ المعاملة التفضيلية إلى الوجود في وقت مبكر في اتفاقية منظمة العمل الدولي في عهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩، وآخرها كان في الاتفاق العام للتعرفة الجمركية والتجارة (GATT) سنة ١٩٤٧.

(١٠) زهرة بوسراج، مصدر سابق، ص٢٨٧.

(١١) تكمن أهمية قواعد الصياغة المرنة في موضوع المعاهدات في أن بعض قواعد القانون المرن هي مقدم طبيعية أو أنها الخطوة الأولى من الإجراءات التي تمهد في الغالب إلى إبرام اتفاقيات دولية في نفس المجال وهو ما حدث مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي كان مجرد مجموعة من القواعد غير الملزمة وتحولت بعد ذلك في سنة ١٩٦٦ إلى اتفاقيات دولية ملزمة تناولت نفس الموضوع وتجسدت في العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحقوق المدنية والسياسية.

(١٢) كريمة بوقزولة، المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص١٥٤.

(١٣) المصدر السابق، ص ص١٥٤-١٥٥.

(14)Lavanya Rajamani, Differential Treatment in International Environmental Law, Oxford University press, p.160.

(١٥)عليوي فارس، مصدر سابق، ص٤٨.

(16)Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Second edition, Cambridge University Press, 2003, pp.289-290.

(17) Birnie Patrice, Alan Boyle, Ctherine Regdwell, Internattional Law and Environment, Third edition, Oxford University Press, Oxford, 2009, P.135.

(١٨) أمثال:

Anjali D.Nanda, Neetika yadav et T. Priyadarshini, Paul G.Harris, Jean Marc Lavieille, Christopher C .Joyner.

(١٩) عليوي فارس، مصدر سابق، ص ص٤٨-٤٩.

(٢٠) زهرة بوسراج، مصدر سابق، ص٢٩١.

(٢١) زهرة بوسراج، مصدر سابق، ص ص٢٩١-٢٩٢.

(٢٢) د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٩.

(٢٣) عليوي فارس، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٢٤) كريمة بوقزولة، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٢٥) راجع نص المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

(٢٦) راجع نص المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

(٢٧) راجع نص المادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

(٢٨) عليوي فارس، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٢٩) محمد عادل عسكر، مصدر سابق، ص١١٥.

(٣٠) د. نادية ليتيم، تطور النظام القانوني الدولي لمواجهة التغيرات المناخية (دراسة تحليلية نقدية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة العاشرة، العدد (١)، العدد التسلسلي (٣٧)، ربيع الثاني/ جمادي الاولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م، ص٤٥١.

(٣١) مخفي اسماعيل، الحماية القانونية والدولية للمناخ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص٤٠. تمكن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢، حال اجتماعه الثالث في مدينة كيوتو باليابان في ١١ ديسمبر عام ١٩٩٧، من الاتفاق على الصيغة التنفيذية للاتفاقية، بصورة قانونية ومحددة، وفي خلال فترة زمنية محددة أيضًا، بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة التي تؤثر على تغير المناخ، وعرف هذا الاتفاق ببروتوكول كيوتو، وقد تم التوقيع عليه من جانب ١٥٩ دولة في ١٦ مارس عام ١٩٩٨م، ومن المقرر أن يدخل حيز النفاذ بعد مرور ٩٠ يومًا من تصديق ٥٥ دولة طرف في الاتفاقية

الإطارية، يكون من بينها دولة متقدمة تمثل نسبة انبعاث الغازات الدفيئة بها ٥٥% من إجمالي الغازات الكربونية المنبعثة في العالم. راجع: د.سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ص٣١-٣٢.

(٣٢) حيث استطاع هذا البروتوكول أن يأتي بنصوص تفصيلية لمعالجة مشكلة التغيرات المناخية، وذلك من خلال الآليات المرنة التي تضمنها. راجع: د.أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، ط١، انكي للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠٢١، ص٢٣٥.

(٣٣) د.علي أحمد غانم، التغيرات المناخية في الوطن العربي: الماضي والحاضر والمستقبل، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ١٤٣٩هـ/٢٠١٩م، ص١٨٩.

(٣٤) راجع نص الفقرة (١) من المادة (٣) من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٣٥) راجع نص المادتين (١٠ و ١١) من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٣٦) تم إبرام اتفاق باريس في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويهدف الاتفاق إلى الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى ارتفاع درجة الحرارة في حدود لا تتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية. راجع نص الفقرة (١/أ) من المادة (٢) من اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

(37) Daniel Bodansky, Jutta Brunne, Lavanya Rajamani, Intrnational Climate Change Law, Oxford University Press, 2017, P. 219.

(٣٨) وافية قردانيز، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ص٢٣٧-٢٣٨.

(٣٩) راجع نص ديباجة اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

(٤٠) راجع نص الفقرة (٢) من المادة (٢) من اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

(٤١) عليوي فارس، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٤٢) راجع نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

(٤٣) راجع نص الفقرة (١٥) من المادة (٤) من اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

(٤٤) راجع نص الفقرة (١٩) من المادة (٤) من اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

(٤٥) قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص١٣.

(٤٦) ياسمين بوشراعين، التنمية المستدامة ضمانة لحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٥٩.

(٤٧) راجع نص المبدأ (٧) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ضمن المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، ص٣.

(٤٨) عبدالرزاق صحراوي، مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة باتنة١- الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ص١١٥-١١٦.

(٤٩) حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص٢٦.

(٥٠) أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص٧٦.

(٥١) سقني كافية، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، الجزائر، العدد (٤)، يونيو ٢٠١٥، ص١١٠.

(٥٢) د.سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ص١٠١-١٠٢.

(٥٣) صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣، ص٤٢.

(٥٤) راجع نص المبدأ (٤) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مصدر سابق، ص٣.

(٥٥) راجع نص المبدأ (٢٥) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مصدر سابق، ص٦.

(٥٦) عليوي فارس، مصدر سابق، ص٦٥.

المصادر

باللغة العربية

أولاً/ الكتب

١. د.أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، ط١، انكي للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠٢١.

٢. أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢.

٣. د.سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

٤. سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٠.

٥. د.سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.

٦. د.علي أحمد غانم، التغيرات المناخية في الوطن العربي: الماضي والحاضر والمستقبل، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ١٤٣٩هـ/٢٠١٩م.

٧. قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣.

٨. د.محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغير المناخ– التحديات والمواجهة– دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح الجامعية

١. حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس– مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩.

٢. صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣.

٣. عبدالرزاق صحراوي، مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة باتنة١– الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٢٠–٢٠٢١.

٤. عليوي فارس، مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف–٢، الجزائر، ٢٠١٩/٢٠٢٠.

٥. كريمة بوقزولة، المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.
٦. مخفي اسماعيل، الحماية القانونية والدولية للمناخ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.
٧. وافية قردانيز، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٢٢.
٨. ياسمين بوشراعين، التنمية المستدامة ضمانة لحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.

ثالثاً/ البحوث

١. زهرة بوسراج، مبدا مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة في النظام العالمي لتغير المناخ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد (٤)، العدد (٣)، ٢٠٢١.
٢. سقني كافية، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، الجزائر، العدد (٤)، يونيو ٢٠١٥.
٣. قحطان عدنان عزيز، مسؤولية الدول المشتركة عن التلوث البيئي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد (٢٨)، العدد (٢)، ٢٠٢١.
٤. كيلاني نذيرة و بديار ماهر، مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة في القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٢.
٥. د.نادية ليتيم، تطور النظام القانوني الدولي لمواجهة التغيرات المناخية (دراسة تحليلية نقدية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة العاشرة، العدد (١)، العدد التسلسلي (٣٧)، ربيع الثاني/ جمادي الاولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.

رابعاً/ المواثيق الدولية

١. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.
٢. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ضمن المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.
٣. بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
٤. اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

المصادر الأجنبية

1-Birnie Patrice, Alan Boyle, Ctherine Regdwell, Internattional Law and Environment, Third edition, Oxford University Press, Oxford, 2009.

2-Daniel Bodansky, Jutta Brunne, Lavanya Rajamani, Intrnational Climate Change Law, Oxford University Press, 2017.

3-Lavanya Rajamani, Differential Treatment in International Environmental Law, Oxford University press.

4- Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Second edition, Cambridge University Press, 2003.